أحكام الجوار في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الباحثة : حسنة سعيد معيض القرني

جامعة أم القرى- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية

Title: Provisions in Islamic jurisprudence (comparative fiqih study).

Hasanah Saeed Maeid Alqarni

ملخص البحث

فكرة البحث: دراسة فقهية مقارنه لأحكام الجوار في الفقه الإسلامي. هدف الدراسة: توضيح الآراء الفقهية في المذاهب الأربعة لأحكام الجوار في الفقه الإسلامي. موضوع البحث: أحكام الجوار في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة).مباحث البحث: تنقسم إلى مبحثين:المبحث الأول: مفهوم الجوار ومراتبه وأدلته، وفيه ثلاثة مطالب:المطلب الأول: تعريف الجوار لغةً واصطلاحًا. المطلب الثاني: مراتب الجوار. المطلب الثالث: أدلة حقوق الجار وفضيلته.المبحث الثاني: مسائل تطبيقية في أحكام الجوار، وفيه ثلاثة مطالب:المطلب الأول: الحكم فيما لو تصرف الرجل في ملكه تصرفا يضر بجاره؟المطلب الثاني: الحكم فيما لو كان السفل لرجل، والعلو لآخر، فانهدم السقف الذي بينهما، فطلب أحدهما المباناة من الآخر، فامتنع، فهل يجبر الممتنع على ذلك؟المطلب الثالث: الحكم فيما لو كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر؟

أهم النتائج: أجمع الفقهاء على أنه يمتنع الإضرار بالجار، إذا كان الضرر فاحشاً ويهدم البنيان.اهتمام الفقهاء بأمر الجار؛ فقد أوردوا مسائل دقيقة في حقوق الجار، وفرعوا في المسألة الواحدة عدة تفريعات، وما ذلك إلا لاهتمامهم بأمر الجار ومراعاة حقوقه.

أهم التوصيات:أوصي أئمة المساجد والخطباء بإقامة خطب وندوات لتعريف الجيران بحقوقهم فيما بينهم.

٢-الاهتمام بالأحكام الشرعية فيما يخص الجوار وبيان الأضرار الناجمة عن السكن المشترك، كالشقق السكنية، وتلافيها بحب ومودة، وبمنظور شرعي.

Summary Search

Title: Provisions in Islamic jurisprudence (comparative fiqih study).The idea of research: Doctrinal study comparing provisions in Islamic jurisprudence.
The aim of the study: Clarify the jurisprudence in the four madhabs provisions in Islamic jurisprudence.Research subject: Provisions in Islamic jurisprudence (comparative fiqih study).Detectives search: Divided into two sections:The first section: The concept of neighbourhood and his ranks and his evidence ،in which the three demands :The first requirement: Definition of terms and language around. The second requirement: Mattresses around.
The third requirement: Evidence of rights and BlackAdder.Second section: Practical issues in tight neighborhood ،where three demands :First requirement: Sentence if the man acted in the Queen to the detriment of his neighbor؟The second requirement: Judge if the lower man, height, family and their ceiling, he asked one almbanah than the other, and he refuses, is forcing

a deserter؟Third requirement: Judge if one surface is higher than other surface؟The most important results:

1. Whole Jurists. that refrain from harming the neighbor, if the injury solicitor and tear down the structure.

2. Attention of scholars about the neighbor, they cited a precise questions on rights, divided per issue several branching, and only to the interest is the neighbor and observe human rights.The most important recommendations:

1- Recommend imams and orators administration speeches and seminars to define their neighbors among them.

2. legal provisions in respect of interest around and shared housing damage statement, such as apartments, and avoided with love and affection, and forensic perspective.Researcher Hasanah Saeed Maeid Alqarni

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله، وأصحابه وأتباعه أجمعين.... وبعد

يقول تبارك و تعالى: {وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا } [1].فإن المولى عز وجل في الآية السابقة، جمع بين أمرين مهمين، فأمر بعبادته، وإفراده بالعبادة، وأمر كذلك بالإحسان إلى خلقه، ومن ذلك الإحسان، الإحسان إلى الجار، سواء كان مسلماً أم كافراً، ملاصقًا أم بعيدًا، فهذا يدل دلالة واضحة على فضل الإحسان للجار، فقد تكفل الإسلام بوضع نظام فريد من نوعه، يضمن للجار حقوقه، وواجباته، فيكون هناك مجتمع متماسك، مبنى على أسس قوية، فيكون لذلك المجتمع الصغير، قانونًا ومظلة إسلامية يستظل بها ، فعَنْ عبادة بن الصامت، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» **(٢)** فيعتبر هذ الحديث قاعدة كبرى، فلا يعتدي أحد على أحد، ولا يؤذي الجار جاره، وإنما يكون مجتمعاً متكاتفًا ومتعاونًا، لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ }[3]. فالقيام بحقوق الجار لجاره والتراحم فيما بينهم والتعاطف، يعتبر من التعاون المحمود الذي أمر به الله تعالى.

أهمية الموضوع: أحكام الجوار في الفقه الإسلامي متعددة، وتدخل في أبواب عدة من كتب الفقه، ومنها: (الصلح، والشفعة، والشركة)، فتشعبها وتعددها يعطي لها أهمية كبيرة في معرفة عدة أمور،منها: تعريف معنى الجوار في الشرع، وحدوده وأحكامه وغيرها، فقد أولى الدين الإسلامي اهتمامًابالغًا

بالجوار، وما ذلك إلا لعظم حق الجار على جاره، لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ» (٤).

منهج البحث:

طريقتي التي سلكت فيها في هذا البحث، هو المنهج الاستقرائي، من خلال تتبع كتب الفقه، عن طريق القراءة والمطالعة، واتبعت أيضا المنهج الاستنباطي، من خلال طريقة الفقه المقارن، من حيث تحرير محل النزاع للمسألة، وعرض أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة، وأدلتهم ومناقشتها، وعزوت الآيات القرآنية إلى السور بالرسم العثماني، وخرجت الأحاديث واتبعت في تخريج الحديث ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث والباب والكتاب ما استطعت، وذكرت الراجح بعد كل مسألة، وذكرت المصادر وتوثيقها بالجزء والصفحة، وذكرت كذلك خاتمة وتوصيات ونتائج البحث، وكذلك صنعت فهارس المراجع والمصادر والموضوعات.

خطة البحث : تتكون الخطة من مقدمة ومبحثين: أما المقدمة: ذكرت فيها أهمية أحكام الجوار في الفقه الإسلامي، ومنهجي في البحث. **المبحث الأول:** مفهوم الجوار ومراتبه وأدلته، **وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول:** تعريف الجوار لغةً واصطلاحًا. **المطلب الثاني:** مراتب الجوار. **المطلب الثالث:** أدلة حقوق الجار وفضيلته. **المبحث الثاني:** مسائل تطبيقية في أحكام الجوار، **وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول:** الحكم فيما لو تصرف الرجل في ملكه تصرفا يضر بجاره ؟ **المطلب الثاني:** الحكم فيما لو كان السفل لرجل، والعلو لآخر، فانهدم السقف الذي بينهما، فطلب أحدهما المباناة من الآخر، فامتنع، فهل يجبر الممتنع على ذلك؟ **المطلب الثالث:** الحكم فيما لو كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر؟ **الخاتمة فهرس المراجع. فهرس الموضوعات.**

المبحث الأول
مفهوم الجوار ومراتبه وأدلته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول تعريف الجوار لغة واصطلاحا:

الجوار لغة: جِوَار: بكسر الجيم وضمها، والجارُ المجاور، مُجاوَرةً، والمُجاوَرةُ الاعتكاف في المسجد، وامرأة الرجل جَارَتُهُ. فالجار يطلق على المجاور في المسكن، والشريك في العقار، أو التجارة، والمجير والمستجير والمجار، والزوج والزوجة، فجمع جار جيرة وجيران وجوار(٥).

الجوار اصطلاحا:

ذكر الفقهاء عدة تعاريف لمفهوم الجوار، أوجَزوها في الآتي:عند الحنفية: الجوار عبارة عن القرب، وحقيقة ذلك في الملاصق، وما بعده بعيد بالنسبة إليه (٦).

عند المالكية: الجوار لمن واجهه، وهو معه في الحومة[٧] المستقبل بعضها بعضًا، يجمعهم الطريق والمدخل، وما وراء ذلك مما يلصق بالمنزل وجنباته [٨].

عند الشافعية: الجوار، هم أهل محلته ومسجده، دون أربعين دارا، من كل جانب[٩].

عند الحنابلة: الجوار، يختص بالقريب، والشريك أقرب من اللصيق، كما أطلق على الزوجة لقربها[١٠].

التعريف المختار بناءً على التعريفات السابقة:

الجوار: عبارة عن الدار الملاصق، والمجاورة للدار الأخرى، والمواجهة له، الذي يجمع بينهم الطريق والمدخل والمسجد والحي الواحد، في حدود أربعين دارا، من كل جانب.

المطلب الثاني مراتب الجوار

فإن النصوص الشريعة، قد بينت أن للجوار مراتب قال تعالى: {وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ}[١١].فسره المفسرون بتفسيرات متباينة، فابن الجوزي قال في قوله تعالى: {وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ }: **فيه قولان:**

القول الأول: أنه الجار الذي بينك وبينه قرابة، قال بذلك ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، وقتادة، وابن زيد، ومقاتل.

القول الثاني: أنه الجار المسلم، قال به نوف الشامي. فيكون المعنى: ذي القربى منكم بالإسلام.

وكذلك **فسر قوله تعالى:** {وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ } **بثلاثة أقوال:**

القول الأول: أنه الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة، قال بذلك ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، والضحاك، وابن زيد، ومقاتل.

القول الثاني: أنه جارك عن يمينك، وعن شمالك، وبين يديك، وخلفك، رواه الضحاك، عن ابن عباس.

القول الثالث: أنه اليهودي والنصراني، قال بذلك نوف الشامي.

وفسر قوله تعالى {وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ } بثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه الزوجة، قاله علي، وابن مسعود، والحسن، وإبراهيم النخعي، وابن أبي ليلى.

القول الثاني: أنه الرفيق في السفر، قاله ابن عباس في رواية مجاهد، وقتادة، والضحاك، والسدي، وابن قتيبة. وعن سعيد بن جبير كالقولين.

القول الثالث: أنه الرفيق، رواه ابن جريج، عن ابن عباس، وبه قال عكرمة. قال ابن زيد: هو الذي يلصق بك رجاء خيرك. وقال مقاتل: هو رفيقك حضرا وسفرا[١٢]. وروى عن عبد الرحمن

بن الفضيل، عن عطاء الخرساني عن الحسن بن أبي الحسن، عن جابر، قال: قال النبيﷺ: «الجيران ثلاثة، فجار له حق، وهو أدنى الجيران، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، فأما الذي له حق واحد فجار مشرك، له حق الجوار، وأما الذي له حقان، فجار مسلم، له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاث حقوق فالجار ذو الرحم، له حق الرحم وحق الإسلام وحق الجوار، وأدنى حق الجوار أن لا تؤذي جارك بقتار[١٣] قدرك إلا أن تغرف له منها» "[١٤].

وجه الدلالة:

ظاهر، وهو أن هؤلاء المذكورين في الحديث، لهم حق الجوار، وإن كان حقهم متفاوتاً، بحسب تفاوت أحوالهم. قال الحافظ ابن حجر: "واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب دارًا والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها، ثم أكثرها، وهلم جرا[١٥]". فالجار الذي بينك وبينه قرابة، حقه آكد من حق الجار الأجنبي، وحق الجار المسلم آكد من حق الجار الكافر، والملاصق حقه مقدم على حق البعيد، وقد روى البخاري في صحيحه قال : حدثنا أبو عمران، قال: سمعت طلحة بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها، قلت: يا رسول الله، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابا»[١٦]. قال أهل العلم: والجيران ثلاثة:

١ ــ جار قريب مسلم؛ فله حق الجوار، والقرابة، والإسلام.

٢ ــ وجار مسلم غريب قريب؛ فله حق الجوار، والإسلام.

٣ ــ وجار كافر؛ فله حق الجوار، وإن كان قريبًا فله حق القرابة أيضاً[١٧].

المطلب الثالث أدلة حقوق الجار وفضيلته

عظم فضل الجار:

١-عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺقال: «ما زال يوصيني جبريل بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه» [١٨].

وجه الدلالة: معناه أي يأمرني جبريل عن الله بتوريث الجار من جاره، وهذا خرج مخرج المبالغة في شدة حفظ حق الجار[١٩]، وفي هذا تعظيم حق الجار، والاعتناء به، والاهتمام بشأنه[٢٠].

عظم حق الجار:

٢-عن أبي شريح، أن النبي ﷺقال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه» [٢١].

وجه الدلالة: قال ابن بطال: في هذا الحديث تأكيد حق الجار؛ لقسمه صلى الله عليه وسلم على ذلك، وتكريره اليمين ثلاث مرات، وفيه نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل، ومراده

الإيمان الكامل، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان[٢٢]، وكذلك وعيد شديد لمن أخاف جاره أو خادعه على أهله أو ماله[٢٣].

أمر النبيﷺ بعدم إيذاء الجار :

٣- عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللهﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» [٢٤].

وجه الدلالة: يحرم على الجار أن يؤذي جاره بأي شيء، فإن فعل فإنه ليس بمؤمن، والمعنى أنه ليس متصفاً بصفات المؤمنين[٢٥].

أمر النبيﷺ بالإهداء إلى الجار:

٤-عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر -رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا طبخت مرقة، فأكثر ماءها، وتعاهد [٢٦] جيرانك» [٢٧].

وجه الدلالة: الأمر بإكثار ماء المرقة؛ ليكثر الائتدام بها، والحض على تعاهد الجيران ولو بالقليل، لما يترتب على ذلك، من المحبة والألفة، ولما يحصل به من المنفعة ودفع المفسدة، لأن الجار قد يتروح القتار فيتحرى هدية جاره[٢٨].

المبحث الثاني
مسائل تطبيقية في أحكام الجوار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم فيما لو تصرف الرجل في ملكه تصرفا يضر بجاره

المسألة: تصرف الرجل في ملكه تصرفا يضر بجاره.

تصور المسألة: أن يُحدث الشخص في ملكه، ما يضر بجاره، كأن يبني حماما بين الدور، أو يفتح مخبزا بين العطارين، أو يجعله دكان قصارة[٢٩] ،يهز الحيطان ويخربها، أو يحفر بئرا إلى جانب بئر جاره، يجتذب ماءها[٣٠].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء: على منع الضرر الفاحش كالدق الذي يهدم الحيطان وينثرها. اختلف الفقهاء فيما عدا الهدم إلى قولين(٣١):

القول الأول: يمنع الرجل التصرف في ملكه، تصرفا يضر بجاره، وهو قول مالك[٣٢]، وبعض أصحاب أبي حنيفة[٣٣]، وفي رواية عن الحنابلة [٣٤].

القول الثاني: لا يمنع التصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره، قول أحمد في رواية[٣٥]، والشافعي[٣٦]، وبعض أصحاب أبي حنيفة [٣٧].

سبب محل النزاع:

يتضح من خلال اختلاف الفقهاء، في هذه المسألة، وتعدد آرائهم فيها، أن ذلك يرجع إلى عدة أسباب:

فإن الرأي الأول: وهو قول بعض الحنفية، والحنابلة في رواية، بمنع الجار من أن يضر جاره، سواءً بفتح نافذة تطل على بيته، أو مصنع يقلق جاره بأصواته، أو يبني حماما بينه وبين جار، فيتأذى من رائحته، أو تنورا يتأذى من أبخرته؛ لأن في ذلك ضررا يلحق بالجار، فيمنع إلحاق الضرر هنا.

أما الرأي الآخر: هو قول بعض الحنفية، والشافعي، وأحمد في رواية أخرى، بعدم المنع من التصرف في ملكه، تصرفا يضر بجاره؛ ويرجع ذلك لأنه تصرف في ملكه المختص به، ولم يتعلق به حق غيره، فلم يمنع منه، كما لو طبخ في داره أو خبز فيها.

أدلة الفقهاء في هذه المسألة ومناقشتها:

أدلة القول الاول:

استدل أصحاب هذا القول بمنع الجار التصرف في ملكه إذا كان هناك ضرر سيلحق بجاره، بقول عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ «أَنَّ رسول الله ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٣٨] ولأن هذا إضرار بجيرانه، فمنع منه، كالدق الذي يهز الحيطان وينثرها، وكسقي الأرض الذي يتعدى إلى هدم حيطان جاره، أو إشعال نار تتعدى إلى إحراقها.

وجه الدلالة: من الحديث ظاهر، أن النبي ﷺ نهى عن الضرر، فالإنسان لا يحق له أن يضر الآخرين، ولا هم يضرونه، فكذا الجار يمنع التصرف في ملكه، إذا كان فيه ضرر على من بجواره.

مناقشة هذا الدليل: ناقش المعترض الدليل السابق، بقولهم هنا تعدت النار التي أضرمها، والماء الذي أرسله، فكان مرسلا لذلك في ملك غيره، فأشبه ما لو أرسله إليها قصدا. فرُد على ذلك الاعتراض بقولهم، أن الدخان هو أجزاء الحريق الذي أحرقه، كان مرسلا له في ملك جاره، فهو كأجزاء النار والماء.

أدلة القول الثاني: استدل القول الثاني بدليل عقلي:

أن تصرف الرجل كان في ملكه المخصص له، ولم يتعلق به حق غيره، فلم يمنع منه، كما لو طبخ في داره أو خبز فيها[٣٩]، وكذلك لو أن رجلا فتح كوة[٤٠] في حائطه، فأراد جاره أن يبني في

وجهها حائطا في ملكه، يمنعه الضوء من الكوة جاز ولم يكن لصاحب الكوة أن يمنعه؛ لأنه متصرف في ملكه[٤١] .

مناقشة الدليل: ناقش المعترض دليل القول الثاني بقولهم، نحن نسلم لكم في دخان الخبز والطبيخ، فإن ضرره يسير، ولا يمكن التحرز منه، وتدخله المسامحة[٤٢]وعن ابن عباس قال قال رسول اللهﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) لا شك أنه عام مخصوص؛ للقطع بعدم امتناع كثير من الضرر، كالمواظبة في طبخ ينتشر به دخان قد ينحبس في خصوص أماكن، فيتضرر به جيران لا يطبخون لفقرهم وحاجتهم، خصوصا إذا كان فيهم مريض يتضرر به [٤٣].وفي الذخيرة: حكي عن بعض المشايخ رحمهم الله، أن الدار إذا كانت مجاورة لدور، فأراد صاحب الدار أن يبني فيها تنورا للخبز الدائم أو رحى للطحن أو مدقة للقصارين، يمنع منه؛ لأنه يتضرر به جيرانه ضررا فاحشا[٤٤].أما أن يمنع الجار من الضوء، وهو من الحوائج الأصلية بحجة أنه في ملكه، يتصرف فيه كيفما يشاء، ففي ذلك إضرار لذلك الجار، فيمنع الجار هنا من الإضرار بجاره، لقول عَمْرو بنِ يَحْيَ المازني، عن أبِيهِ:-أنَّ رسولَ اللَّه ﷺقَالَ: «لاَضَرَرَ وَلاَ إضْرَارَ»[٤٥] وإن كان هناك ضرر من هذه الكوة، فله سدها؛ فقد قضى عمر رضي الله عنه أن يُوضع وراءَ الكُوات سرير، ويُوقف عليه رجل، فإنْ نظر إلى ما في دار جارِهِ، مُنع منهُ، وما كان من ذلك لا يضرُ به لم يُمنع، ومعنى ذلك: أن يكون السريرُ عليه الفُرُش، فإن نظر الواقفُ عليه إلى وجه مَنْ هو في دار جاره، سُدَّ ذلك عَليه، وإلا فلا[٤٦].

الراجح: ما يظهر لي والله أعلم أن القول الأول هو الراجح، وهو منع الجار من أن يضر جاره، وذلك لقوة أدلتهم وحجتهم .

المطلب الثاني: الحكم فيما لو كان السفل لرجل، والعلو لآخر، فانهدم السقف الذي بينهما، فطلب أحدهما المباناة من الآخر، فامتنع، فهل يجبر الممتنع على ذلك؟

تصور المسألة: في هذه المسألة تصوران:

التصور الأول: إذا انهدمت حيطان السفل، فطالبه صاحب العلو بإعادتها، هل يجبر على ذلك؟

التصور الثاني: إذا انهدمت حيطان السفل، وطالب صاحب السفل، صاحب العلو بالبناء، فأبى، فهل يجبر على ذلك؟ سوف نناقش هذه التصورات، من منظور فقهي ونبين آراء الفقهاء فيها.

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، إلى روايتين مختلفتين، نبينها كما ذكرها الفقهاء كما يلي:

التصور الأول: لو انهدمت حيطان السُفل، فطالبه صاحب العُلو، بإعادتها فمن يجبر في هذه الحالة، على البناء، فيه روايتان[٤٧].

الرواية الأولى: يجبر صاحب السفل على البناء وحده، وهو قول مالك[٤٨]، وأبي ثور [٤٩]، وأحد قول الشافعي في[٥٠] المذهب القديم.

الرواية الثانية: لا يجبر، وهو قول أبي حنيفة[٥١]، وأحمد[٥٢]، وأحد قولي الشافعي، في [٥٣] المذهب الجديد.

التصور الثاني: فأما اذا انهدمت حيطان السفل، وطالب صاحب السفل صاحب العلو بالبناء وأبى صاحب العلو، ففيه روايتان[٥٤]:

الرواية الأولى: لا يجبر على بنائه، ولا مساعدته، وهو قول الشافعي[٥٥].

الرواية الثانية: يجبر على مساعدته، والبناء معه، هو قول أبي الدرداء[٥٦].

سبب محل النزاع:

يتضح من خلال اختلاف الفقهاء، في هذه المسألة، وتعدد آرائهم فيها، أن ذلك يرجع لعدة أسباب لكل حالة أذكرها كما يلي:

الحالة الأولى: لو انهدم حيطان السُفل، وطالب صاحب العُلو، بإعادة بناءه من صاحب السُفل.

أسباب الرأي الأول: يجبر صاحب السفل في البناء وحده؛ لأنه في ملكه الخاص به، وهذا يعتبر السبب الأول، في هذه الحالة.

أسباب الرأي الثاني: لا يجبر صاحب السفل في البناء؛ لأنه يحتمل عدة احتمالات، ومنها أنه لا ينتفع به صاحب السفل حتى يؤدي القيمة، و يحتمل أنه لا يسكن؛ لأن البيت إنما يبنى للسكنى، فلم يملكه كغيره، ويحتمل أنه أراد الانتفاع بالحيطان خاصة من طرح الخشب وسمر الوتد، وفتح الطاق وتكون له السكنى من غير تصرف في ملك غيره[٥٧]، وهذه تعتبر من أسباب الرأي الثاني في هذه المسألة.

أما في الحالة الثانية: لو انهدمت حيطان السفل، وطالب صاحب السفل صاحب العلو بالبناء، وأبى صاحب العلو.

أسباب الرأي الأول: لا يجبر على بنائه، ولا مساعدته؛ لأن الحائط ملك صاحب السفل، فلم يجبر غيره على بنائه، ولا المساعدة فيه، كما لو لم يكن عليه علو.

أسباب الرأي الثاني: يجبر على مساعدته والبناء معه، لأنه حائط يشتركان في الانتفاع به، أشبه الحائط بين الدارين.

أدلة الفقهاء ومناقشتها:

فإن القائلين بالجبر على البناء في الحالتين استدلوا:

١-بحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [٥٨].

وجه الدلالة:

يدل الحديث أن هناك ضرراً بترك البناء فيجبر عليه، كما يجبر على القسمة إذا طلبها أحدهما، وعلى النقض إذا خيف سقوطه عليهما، وهذا وشريكه يتضرران في ترك بنائه(٥٩).

مناقشة الدليل:

فإن القائلين بأن البناء لا يجبر، قالوا وإذا كان السفل لرجل، والعلو لآخر فانهدم لم يجبر صاحب السفل على بناء السفل؛ لأنه ملكه، ولا يجبر صاحب الملك على بناء ملكه، فله حق التدبير في ملك نفسه، كإنشاء بيع أو بناء.بخلاف ما إذا كان صاحب السفل هو الذي هدمه؛ لأنه صار متعديا بالهدم لما لصاحب العلو في بناء السفل، من حق قرار العلو عليه فيجبر على بنائه بحقه، كالراهن إذا قبل المرهون أو المولى قبل عبده المديون؛ فأما عند الانهدام لم يوجد من صاحب السفل فعل هو عدوان، ولكن لصاحب العلو أن يبني السفل، ثم يبني عليه العلو؛ لأنه لا يتوصل إلى بناء ملكه إلا ببناء السفل، فكان له أن يتطرق ببناء السفل؛ ليتوصل إلى حقه، ثم يمنع صاحب السفل من أن يسكن سفله، حتى يرد على صاحب العلو قيمة البناء؛ لأنه مضطر إلى بناء السفل؛ ليتوصل إلى منفعة ملكه، فلا يكون متبرعا فيه، والبناء ملك الثاني فكان له أن يمنعه من الانتفاع بالبناء، حتى يتملكه عليه بأداء القيمة(٦٠).

استدل القائلين بعدم الجبر على البناء في الحالتين:

استدل هؤلاء بدليل عقلي وهو أن البناء ملكه، فيتملكه عليه صاحب السفل بقيمته، كثوب الغير إذا انصبغ بصبغ غيره فأراد صاحب الثوب أن يأخذ ثوبه، يعطي صاحب الثوب ما زاد الصبغ في الثوب؛ لأن الصبغ ملك صاحب الصبغ في ثوبه وذكر في الأمالي عن أبي يوسف –رحمه الله –أن السفل كالمرهون في يد صاحب العلو، ومراده من ذلك منع صاحب السفل من الانتفاع بسفله بمنزلة الرهن(٦١).

مناقشة الدليل: فإن القائلين بأنه يجبر البناء في كلا الحالتين يناقشون بقولهم: لا نسلم أن في تركه إضرارا، فإن الضرر إنما حصل بانهدامه، وإنما ترك البناء ترك لما يحصل النفع به، وهذا لا يمنع الإنسان منه، بدليل حالة الابتداء، وإن سلمنا أنه إضرار، لكن في الإجبار إضرار، ولا يزال الضرر بالضرر، وقد يكون الممتنع لا نفع له في الحائط، أو يكون الضرر عليه أكثر من النفع، أو يكون معسرا ليس معه ما يبني به، فيكلف الغرامة مع عجزه عنها.

الراجح: يظهر لي والله أعلم في الحالتين التي ذكرتها سابقاً ما يلي:

في حالة لو انهدمت حيطان السُفل، فطالبه صاحب العلو بإعادتها، فقد رجحت في هذه الحالة قول أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله، وهو لا يجبر صاحب السفل على البناء، فقد اخترت هذ الترجيح بناء على قوة أسبابهم في اختيار الحكم.

أما الحالة الأخرى: وهي لو انهدم حيطان السُفل، وطالب صاحب العلو بإعادة بناءه من صاحب السُفل، فإني رجحت قول أبي الدرداء، وهو ما رأيت فيه بقاء الألفة بين الجيران، ويكون فيه تعاضد، وهو أن يجبر صاحب العلو على مساعدته والبناء معه ؛ لأنه يعتبر حائطا يشتركان في الانتفاع به، أشبه الحائط بين الدارين .. والله تعالى أعلم.

خلاصة القول في هذه المسألة :

سوف أقسمها إلى حالات كي يسهل فهمها واستيعابها كما اتضحت لي، فأقول وبالله التوفيق:

الحالة الأولى: إذا امتنع أحد الشريكين في (السُفل أو العُلو) لم يجبر على البناء.

الحالة الثانية: إن أراد أحد الشريكين البناء فليس له منعه منه؛ لأن له حقا في الحمل عليه، فلا يجوز منعه منه، وله بناؤه بأنقاضه إن شاء، وبناؤه بآلة من عنده.

الحالة الثالثة: إن بناه أحد الشريكين بآلته وأنقاضه، فالحائط بينهما على الشركة، كما كان؛ لأن المنفق عليه إنما أنفق على التالف وذلك أثر لا عين يملكها.

الحالة الرابعة: إن بناه أحد الشريكين بآلة من عنده، فالحائط ملكه خاصة، وله منع شريكه من الانتفاع به، ووضع خشبه ورسومه عليه؛ لأن الحائط له.

الحالة الخامسة: وإذا أراد أحد الشريكين نقضه، فإن كان بناه بآلته لم يملك نقضه؛ لأنه ملكهما، فلم يكن له التصرف فيه بما فيه مضرة عليهما.

الحالة السادسة: إن بناه أحد الشريكين بآلة من عنده، فله نقضه؛ لأنه ملكه خاصة. فإن قال شريكه: أنا أدفع إليك نصف قيمة البناء ولا تنقضه، لم يجبر؛ لأنه لما لم يجبر على البناء لم يجبر على الإبقاء.

الحالة السابعة: وإن أراد غير الباني نقضه، أو إجبار بانيه على نقضه، لم يكن له ذلك، على الروايتين جميعا؛ لأنه إذا لم يملك منعه من بنائه، فلأن لا يملك إجباره على نقضه أولى.

الحالة الثامنة: إن كان له على الحائط رسم انتفاع، ووضع خشب، قال له: إما أن تأخذ مني نصف قيمته، وتمكنني من انتفاعي ووضع خشبي، وإما أن تقلع حائطك، لنعيد البناء بيننا. فيلزم الآخر إجابته؛ لأنه لا يملك إبطال رسومه وانتفاعه ببنائه.

وإن لم يرد الانتفاع به، فطالبه الباني بالغرامة أو القيمة، لم يلزمه ذلك؛ لأنه إذا لم يجبر على البناء، فأولى ألا يجبر على الغرامة، إلا في حالة أن يكون قد أذن في البناء والإنفاق، فيلزمه ما أذن فيه. فأما على الرواية الأولى أنه يجبر، فمتى امتنع أجبره الحاكم على ذلك، فإن لم يفعل، أخذ

الحاكم من ماله وأنفق عليه، وإن لم يكن له مال، فأنفق عليه الشريك بإذن الحاكم، أو إذن الشريك، رجع عليه متى قدر.وإن أراد بناءه، لم يملك الشريك منعه، وما أنفق؛ إن تبرع به لم يكن له الرجوع به، وإن نوى الرجوع به، فهل له الرجوع بذلك؟ يحتمل وجهين، بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه. وإن بناه لنفسه بآلته، فهو بينهما.وإن بناه بآلة من عنده، فهو له خاصة. فإن أراد نقضه، فله ذلك إلا أن يدفع إليه شريكه نصف قيمته، فلا يكون له نقضه؛ لأنه إذا أجبر على بنائه، فأولى أن يجبر على إبقائه(٦٢).

المطلب الثالث الحكم فيما لو كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر؟

تصور المسألة:

إن كان سطح أحدهما، أعلى من سطح الآخر، فليس لصاحب الأعلى، الصعود على سطحه، على وجه يشرف على سطح جاره(٦٣) فيتضرر من ذلك، فما الحكم في ذلك، سوف نناقش هذه المسالة كما ذكرها الفقهاء.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء: على وجود ضرر لكلا الجارين. اختلف الفقهاء هنا على بناء السترة بين سطحيهما على قولين:

القول الأول: يلزم صاحب الأعلى أن يبني سترة تستره، وهو قول الحنابلة (٦٤) والمالكية(٦٥).

القول الثاني: لا يلزمه عمل سترة، وهو قول الشافعي(٦٦).

سبب محل النزاع:

لكل قول مما تقدم سبب يبين رأيه، كما يلي:

لدى القول الأول سبب لرأيه، وهو إلزام صاحب الأعلى ببناء سترة؛ لأن فيه إضرار بجاره، يكشف داره، ويطلع على حرمه.

أما القول الثاني: وهو عدم إلزام صاحب الأعلى ببناء سترة؛ لأن هذا حاجز بين ملكيهما، فلا يجبر أحدهما عليه، كالأسفل (٦٧).

أدلة الفقهاء ومناقشتها:

استدل أصحاب القول الأول: قال ابن قدامة: إنه إضرار بجاره، فمنع منه، كدق يهز الحيطان، وذلك لأنه يكشف جاره، ويطلع على حرمه، فأشبه ما لو اطلع عليه من صير بابه أو خصاصه، وقد دل على المنع من ذلك حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: "لو أن رجلا اطلع، وقال مرة: لو أن امرأً اطلع بغير إذنك فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح" (٦٨)، ويفارق الأسفل؛ فإن تصرفه لا يضر بالأعلى، ولا يكشف داره(٦٩).قال البهوتي: ويلزم أعلا الجارين بناء سترة تمنع مشارفة

الأسفل؛ لأن الإشراف على الجار إضرار به؛ لأنه يكشفه ويطلع على حرمه، فمنع منه[٧٠]؛ لحديث عبادة بن الصامت أن رسول اللهﷺ قضى أن: "لا ضرر ولا ضرار"[٧١].قال الدردير في أقرب المسالك: ومنع الجار إذا علا ببنائه من الضرر، كالتطلع على جاره، بالإشراف من العلو الذي بناه[٧٢].مناقشة أدلة القول الأول: وكذلك تعتبر هذه المناقشة دليلاً للقول الثاني:قال البجيرمي: لا يُلزم شريكا عمارةً لنهر، أو بئر، أو قناة مشتركة، واتخاذ سترة بين سطحيهما، وكذا زراعة للأرض المشتركة، وسقي نبات مشترك، وأما خبر "لا ضرر ولا ضرار" فمخصوص بغير هذا؛ إذ الممتنع يتضرر بتكليفه العمارة؛ والضرر لا يزال بالضرر [٧٣].

الراجح:والذي يظهر لي والله أعلم، أن يلزم صاحب السطح الأعلى بناء سترة؛ لما فيه من الضرر الذي يلحق بجاره، عند عدم وجود سترة بينهما.

الخاتمة

الحمد لله على تمام نعمه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله، وصحبه أجمعين ...وبعد هذا الجهد المتواضع يمكنني أن ألخص أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال بحثي، وهو كالآتي:

النتائج:

١-التعريف المختار، الذي توصلت إليه، من خلال استقرائي لتعريفات الفقهاء، لتباينها أجملتها في تعريف واحد، وأسميته التعريف المختار، وهو أن الجوار: عبارة عن الدار الملاصق، والمجاورة للدار الأخرى، والمواجهة له الذي يجمع بينهم الطريق، والمدخل، والمسجد، والحي الواحد، في حدود أربعين دارا من كل جانب.

٢-حدود الجوار عموما الذي توصلت إليه من خلال كلام الفقهاء هم: الملاصقون للدار، وغيرهم بحدود أربعين داراً من كل ناحية.

٣-. أجمع الفقهاء على أنه يمتنع الإضرار بالجار، إذا كان الضرر فاحشًا ويهدم البنيان.

٤-لا يجبر صاحب السفل على البناء، فقد اخترت هذ الترجيح بناء على قوة أسبابهم في اختيار الحكم، وهي عدم انتفاع صاحب السفل حتى يؤدي القيمة، ويحتمل أنه لا يسكن؛ لأن البيت إنما يبنى للسكنى فلم يملكه كغيره، ويحتمل أنه أراد الانتفاع بالحيطان خاصة، من طرح الخشب وسمر الوتد وفتح الطاق، وتكون له السكنى، من غير تصرف في ملك غيره.

٥-يجبر صاحب العلو على مساعدة صاحب السفل، والبناء معه؛ لأنه يعتبر حائطًا يشتركان في الانتفاع به، أشبه الحائط بين الدارين.

٦-يلزم صاحب السطح الأعلى بناء سترة؛ لما فيه من الضرر الذي يلحق بجاره عند عدم وجود سترة بينهما.

٧-جهد الفقهاء العظيم، واهتمامهم بأمر الجار؛ فقد أوردوا مسائل دقيقة في حقوق الجار، وفرعوا في المسألة الواحدة عدة تفريعات، وما ذلك إلا لاهتمامهم بأمر الجار ومراعاة حقوقه.

التوصيات

أوصي بعدة توصيات فيما يلي:

١-أن يكون هناك دور فعال من عمدة الحي، بتفعيل مراكز الأحياء للقاءات جيران الحي الواحد، للتعارف فيما بينهم.

٢-تفعيل الدور الاجتماعي التعاوني المشترك، في المجمعات السكنية من قبل الإعلام المرئي والمسموع، والفِرق الميدانية.

٣-أوصي أئمة المساجد والخطباء بإقامة خطب وندوات لتعريف الجيران بحقوقهم فيما بينهم.

٤-إنشاء مراكز داخل الحي، هدفها خدمة جيران الحي بما يلي:

عمل دورات تثقيفية اجتماعية بين أبناء الحي في موضوعات متنوعة خلال العام الواحد، مثل (الأمن الفكري -المخدرات وأضراره-بر الوالدين والتلطف بهم).

عمل دُور خاصة بالفتاة المسلمة، وتعليمها القيم وأمور الدين بشكل شيق وممتع.

عمل دورات لحفظ القران والسنة في الحي، مع إقامة حفل تكريم جماعي.

عمل مسابقات طوال العام مثل (أفضل طبق، المؤذن الصغير، أفضل تلاوة، وأجمل صوت في الأذان والتلاوة، الأم المثالية، الأب القدوة، أبناء وبنات الحي المتميزين).

٥-الاهتمام البالغ بالجاليات المسلمة وغير المسلمة في الحي، بإقامة حفلات للتعارف، ومعرفة ثقافات الآخر.

٦-اعتناء الجيران بالمسلم الجديد داخل الحي؛ لأنه شخص جديد ومختلف بإسلامه، وتقديم العمرة والحج له، من قِبل جيران الحي احتفاءً بإسلامه.

٧-اهتمام الجيران فيما بينهم بالأضرار الناجمة عن السكن المشترك، كالشقق السكنية، وتلافيها بحب ومودة، وبمنظور شرعي.

٨-التوعية من قِبل مندوب الحي والأئمة والخطباء بنبذ التعصب القبلي والتطرف، والتوجيه إلى التكاتف وبث روح الأخوة فيما بينهم.

وفي الختام فإني أحمد الله الذي يسر بتوفيقه إتمام هذا البحث الذي في مضمونه قصير، إلا أنني أقولها صِدقاً: لقد وجدت مشقة في نقل أقوال الفقهاء، ومناقشة آرائهم، ولكن استفدت استفادة عظيمة لا أنكرها، من رجوعي للكتب، والتدقيق فيها، وكيف كان هناك عمل جبار وراء تلك الكتب، فرحم الله هؤلاء الفقهاء رحمة واسعة، وغفر لنا ولهم بواسع فضله، ولا أعتبر ذلك إلا جهد مقل، وعذري أنني بذلت فيه قصارى جهدي، ليكون دربة لي في التعلم، وسلوك بداية الطريق، فإن أصبت فذاك

مرادي، وإن أخطأت فذلك من نفسي والشيطان، هذا وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.

الإرشاد إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن أحمد أبو علي الهاشمي البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، تحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة.

أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك "لأبو بكر بن حسن الكشناوي (ت: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لعثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل (ت :٥٠٢ هـ) تحقق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

التبصرة، لعلي بن محمد الربعي المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.

تطريز رياض الصالحين، لفَيْصَلْ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ آل مُبَارَك (١٣١٣ هـ ـ ١٣٧٦ هـ).

حاشية البجيرمي على المنهاج لسليمان بن محمد البجيرمي (ت: ١٢٢١هـ).

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ –١٩٩٣ م.

الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.

صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري لمحمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ات: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان الطبعة الثانية.

فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ـ سنة الوفاة ٦٨١هـالناشر: دار الفكر– بيروت.

كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

كشف الأستار عن زوائد البزار، لنور الدين علي سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.

اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

المبسوط للسرخسي لشمس الدين السرخسي دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

المختصر الفقهي لابن عرفه، لمحمد بن محمد ابن عرفة المالكي، (ت: ٨٠٣ هـ)، تحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ.

مسند أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل الشيباني الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة.

مسند الإمام الشافعي، لمحمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان عام النشر: ١٣٧٠ هـ.

المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة.

المغني، لموفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة.

مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لعلي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي -أحمد بن عليّ، دار ابن حزم ط١ ١٤٢٨

منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة -١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

هوامش البحث

(١) سورة النساء: ٣٦ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه برقم (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت، كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في أحاديث منار السبيل

(٣) سورة المائدة: ٢

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠١٥) من حديث ابن عمر، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار (١٠/٨).

(٥)المعجم الوسيط (١/ ١٤٦).

(٦) اللباب في شرح الكتاب (٤/ ١٧٩).

[٧]الحومة الحي أو الناحية في عرف أهل المغرب.

[٨] التبصرة للخمي (٨/ ٣٦٨٩).

[٩]إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٤٠٨) بتصرف .

[١٠] شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٣٦).

[١١] النساء: ٣٦.

[١٢] زاد المسير في علم التفسير (١/ ٤٠٤).

[١٣]القُتار: دخان ذو رائحة خاصة ينبعث من الطبيخ أو الشواء أو العظم المحروق.

[١٤] أخرجه الطبراني في مسند الشاميين برقم (٢٤٥٨) من حديث عطاء الخرساني عن الحسن بن أبي الحسن، عن جابر (٣٥٦/٣).

[١٥] فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب الوصاة بالجار (٤٤١/١٠).

[١٦] أخرجة البخاري في الأدب المفرد، برقم (١٠٧/٧٩) كتاب الأدب، باب يهدي إلى أقربهم بابا (٦٦/١).

[١٧] شرح رياض الصالحين (٣/ ١٧٧).

[١٨] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠١٤)، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار (٨/ ١٠).

(ظننت أنه سيورثه) توقعت أن يأتيني بأمر من الله تعالى يجعل الجار وارثا من جاره كأحد أقربائه وذلك من كثرة ما شدد في حفظ حقوقه والإحسان إليه.

[١٩] عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ١٠٨).

[٢٠] تطريز رياض الصالحين (ص: ٢١٧).

[٢١] أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٦٦)، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه (١٠/٨)، (بوائقه) جمع بائقة وهي الظلم والشر والشيء المهلك.

[٢٢] فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٤٤).

[٢٣] تطريز رياض الصالحين (ص: ٢١٨).

[٢٤] اخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠١٨) كتاب الأدب، باب من كان يوم بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره (١١/٨).

[٢٥] شرح رياض الصالحين (٣/ ١٧٨).

[٢٦](وتعاهد) تعهده وتعاهده واعتهده: تفقده وأحدث العهد به.

[٢٧] أخرجه مسلم في صحيحه برقم(٢٦٢٥) كتاب البر والصلة والآداب ، باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٤/ ٢٠٢٥).

[٢٨] تطريز رياض الصالحين (ص: ٢١٧).

[٢٩] (القصارة)والقصار، والمقصر، كشداد ومحدث: محور الثياب ومبيضها، لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب، وهي من خشب العناب، لأنه لا نار فيه، كما قالوا، وحرفته القصارة، بالكسر على القياس. وقصر الثوب قصارة، عن سيبويه، وقصره، كلاهما: حوره ودقه. وخشبته المقصرة، كمكنسة، والقصرة، تاج العروس من جواهر القاموس (٧/ ٣٩٧).

[٣٠] ينظر المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٨).

[٣١]المرجع السابق.

[٣٢] التبصرة للخمي (١٢/ ٥٩٧٢).

[٣٣]فتح القدير لكمال بن الهمام (١٦/ ٤٦٤).

[٣٤]منتهى الإرادات (٢/ ٤٦٣).

[٣٥]شرح الزركشي على متن الخرقي (٢/ ٤٩١).

[٣٦]الحاوي للماوردي (٦/ ٨٦٠).

[٣٧]فتح القدير (٧/ ٣٢٦).

[٣٨]أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت ، كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢) ،وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٧٢).

[٣٩] المرجع السابق

[٤٠]الكوة: هى ثقب البيت، والجمع: كواء، وكوى أيضا، مقصور، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ٢٧٤).

[٤١]الحاوي الكبير (٦/ ٣٩٤)، بحر المذهب للروياني (٥/ ٤٢٧).

[٤٢] المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٨).

[٤٣]فتح القدير لكمال بن الهمام (١٦/ ٤٦٥) جاء في الكافي ٢/ ٢١٧.

[٤٤] المرجع السابق.

[٤٥] اخرجة الشافعي في مسنده – ترتيب السندي برقم (٤٤٢) باب ما جاء في المظالم(٢/ ١٣٤).

[٤٦]مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٩/ ٣٢٢).

[٤٧]الشرح الكبير على متن المقنع (٥/ ٤٧) بتصرف، المغني (٣٨٤/٤)، رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل(٢٥٢/٢)، المبسوط (٩٢/١٧).

[٤٨]أسهل المدارك (٣/ ٥٧).

[٤٩]المغني (٤/ ٣٨٤).

[٥٠]الغرر البهية (٣/ ٢٦٦-٢٦٧).

[٥١]المبسوط للسرخسي (١٧/ ٩٢).

[٥٢]المغني (٤/ ٣٣١).

[٥٣]الغرر البهية (٣/ ٢٦٦).

[٥٤]الشرح الكبير على متن المقنع (٥/ ٤٨) بتصرف.

[٥٥]بحر المذهب للروياني (٧/ ٤١).

[٥٦]المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٤).

[٥٧]الشرح الكبير على متن المقنع (٥/ ٤٧) بتصرف.

[٥٨]أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت ،باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢) ،وصححه الألباني فى إرواء الغليل في تخريج منار السبيل (٨/ ٢٧٢).

[٥٩]المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٣)

[٦٠]المبسوط للسرخسي (١٧/ ٩٢).

[٦١]المبسوط للسرخسي (١٧/ ٩٢).

[٦٢]المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٣).

[٦٣] ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٨).

[٦٤]المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٤٣).

[٦٥]الجامع لمسائل المدونة (٢٠/ ٣٥٩).

[٦٦]نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٤١١).

[٦٧]المرجع السابق.

[٦٨] أخرجة أحمد في مسنده برقم ٧٣١١ باب مسند أبي هريرة (٢/ ٢٤٣).

[٦٩]ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٨)

[٧٠] ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٤١٣).

[٧١] أخرجه ابن ماجة في سننه رقم الحديث ٢٣٤٠، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره(٢/ ٧٨٤).

[٧٢] أسهل المدارك (٣/ ٦١).

[٧٣] حاشية البجيرمي على المنهاج (٨/ ٤٩٨).